تعريف الحديث والسنة (٢)

بحث في علم مصطلح الحديث

أ/ خالد مصطفى عبد القادر
قسم الدعوة وأصول الدين
كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية
شاه علم - ماليزيا

خلاصة—هذا البحث يبحث في تعريف الحديث لغة واصطلاحا، والسنة لغة واصطلاحا، واختلف العلماء حول تعريفها.

الكلمات المفتاحية: الحديث المرفوع ، الحديث الموقوف ، الحديث المقطوع ، السنة الطريقة، الخبر والأثر.

I. *المقدمة*

للعلماء في تعريف الحديث ثلاثة مذاهب ، لا يطلق الحديث على غير المرفوع إلا بشرط التقييد، عند اطلاق السنة في اللغة يُراد بها عدة معاني

II. موضوع المقالة

لقد عرف العلماء الحديث في اللغة: قالوا ضد القديم، ويستعمل في قليلالخبر وكثير.
تعريف الحديث اصطلاحًا: للعلماء في تعريف الحديث ثلاثة مذاهب:
أ- مذهب جمهور العلماء:
الحديث: هو ما أُضيف إلى النبي - صلى الله عليه وسلم- من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة خِلقية، أو صفة خُلقية حقيقةً أو حُكماً، حتى الحركات والسكنات في اليقظة والمنام، وكذلك ما أضيف إلى الصحابة والتابعين من قول أو فعل . وهذا التعريف يشمل الحديث المرفوع، والحديث الموقوف، والحديث المقطوع.
"الحديث المرفوع": هو ما أضيف إلى الرسول -صلى الله عليه وسلم- قولًا له أو فعلًا أو تقريرًا.
"الحديث الموقوف": هو ما أضيف إلى الصحابي رضي الله عنه .
"الحديث المقطوع": هو ما أضيف إلى التابعي، أو مَن بعد التابعين.
المذهب الثاني في تعريف الحديث:
قال أصحابه: الحديث هو ما أضيف إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة خِلقية أو خُلقية، فيطلق الحديث على المرفوع فقط.
المذهب الثالث - في تعريف الحديث- الحديث: هو ما أضيف إلى النبي - صلى الله عليه وسلم- قولًا له أو فعلًا.
قال الحافظ السيوطي: وقيل: لا يطلق الحديث على غير المرفوع إلا بشرط التقييد، فيقال : هذا الحديث موقوف على عمر -مثلًا-
لقد عرفنا الحديث في اللغة والاصطلاح ، ننتقل بك إلى تعريف مصطلح جديد هو السنة .أن يشمل السمع على قاطع مخالف للمعقول.
السنة في اللغة : على وزن "فُعلة" بمعنى: مفعولة، مِن سننت الإبلَ : إذا أحسنتُ القيامَ عليها. وقيل غير ذلك.
تطلق السنة في اللغة ويُراد بها عدة معاني منها:
أ- الطريقة والسيرة حسنةً كانت أو قبيحةً، ويشهد لهذا المعنى قول الرسول - صلى الله عليه وسلم: ((مَن سَنَّ في الإسلام سنةً حسنةً، فعُمِلَ بها بعده، كتب له مثل أجر من عمِلَ بها، ولا ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلا م سنةً سيئةً، بها بعده، كتب عليه مثل وزر مَن عمِلَ بها، ولا ينقص من أوزارهم شيء)). حيث أطلق الرسول - صلى الله عليه وسلم- كلمةَ: ((سنة)) على الطريقة الحسنة كما أطلقها على الطريقة المذمومة.
وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: ((لتتبعنَّ سَنن الذين مِن قبلكم شبرًا بشبر، وذراعًا بذراع، حتى لو دخلوا في جُحر ضَبٍّ، لاتبعتموهم)). قلنا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال : ((فَمَنْ؟)). أخرجه البخاري ومسلم. فكلمة سنة هنا أطلقت على الموافقة في المعاصي والمخالفات، والمراد بقوله: ((من سن في الإسلام سنة)): من عملها ليقتدى به فيها.
ب- تطلق السنة ويراد بها الطريقة المحمودة المستقيمة، ولذلك يقال : فلان من أهل السنة، معناه: من أهل الطريقة المستقيمة المحمودة.
وقد وردت كلمة سنة في الحديث وأريد بها الطريقة، وذلك في قول الرسول - صلى الله عليه وسلم: ((فَمَنْ رغِبَ عن سنتي، فليس مني)). جزء حديث أخرجه البخاري ومسلم . فالمراد بالسنة في هذا الحديث طريقةُ النبي - صلى الله عليه وسلم- وهي تشمل الإسلام من أوله إلى آخره: عقيدةً، وعباداتٍ، ومعاملاتٍ، وأخلاقًا، وآدابًا.
جـ- تطلق السنة ويراد بها العادة المستمرة والطريقة المتبعة، ومنه قوله تعالى: {سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا } (الأحزاب: ٦٢). أي: سَنَّ الله ذلك في الذين نافقوا الأنبياء وأرجفوا بهم أن يُقتلوا أين سقفوا، أي : وجدوا. وقوله تعالى: {فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلاَّ سُنَّةَ الأَوَّلِينَ فَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَحْوِيلًا } (فاطر: من الآية: ٤٣).(
غير أن أهل اللغة اتفقوا على أن كلمة سُنة إذا أطلقت انصرفت إلى الطريقة أو السيرة الحميدة فقط، ولا تستعمل في غيرها إلا مقيدةً.
السنة في الاصطلاح:
اختلف العلماء في تعريف السنة في الاصطلاح، وذلك يرجع إلى اختلاف الأغراض التي اتجهوا إليها في أبحاثهم، فعلماء أصول الفقه : عنوا بالبحث عن الأدلة الشرعية، وعلماء الحديث: اهتموا بنقل ما نُسِبَ إلى النبي - صلى الله عليه وسلم- وعلماء الفقه: اهتموا بالبحث عن الأحكام الشرعية من : فرضٍ، وواجبٍ، ومندوبٍ، وحرامٍ، ومكروهٍ . لذلك اختلف المراد من لفظ السنة عند العلماء، وقد يقع الاختلاف بين علماء الطائفة الواحدة.
أولًا: السنة في اصطلاح المحدثين:
ذهب جمهور العلماء إلى أن السنة : هي ما أضيفت إلى النبي - صلى الله عليه وسلم- من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة خِلقية أو خُلقية، حقيقةً أو حكمًا، حتى الحركات والسكنات في اليقظة والمنام، وكذلك سيرته - صلى الله عليه وسلم- قبل البَعثة أو بعدها، وكذا ما أضيف إلى الصحابة أو التابعين من قول أو فعل . والسنة بهذا المعنى مرادفةٌ للحديث على مذهب جمهور المحدثين، فتشمل الحديثَ المرفوع، والحديثَ الموقوف، والحديثَ المقطوع، ويشهد لهذا أن الإمام البيهقي سمى كتابه بـ (السنن الكبرى). والكتاب يشتمل على الأحاديث المرفوعة، والأحاديث الموقوفة، والأحاديث المقطوعة.
المذهب الثاني:
ذهب جماعة إلى أن السنة : هي ما أضيف إلى النبي - صلى الله عليه وسلم- من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة خلقية أو خلقية، حقيقةً أو حكمًا، حتى الحركات والسكنات في اليقظة والمنام، أو سيرته، سواء كان ذلك قبل البعثة أو بعدها، والسنة بهذا المعنى تكون خاصة بالمرفوع فقط، فلا تشمل الموقوفَ والمقطوع، وهي بهذا مرادفة للحديث على المذهب الثاني في تعريفه.
المذهب الثالث في تعريف السنة:
هي ما أضيفت إلى النبي - صلى الله عليه وسلم- من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة خلقية أو خلقية فقط، وهي بهذا المعنى مرادفةٌ للحديث على المذهب الثالث، فتشمل المرفوعَ فقط، ولا يدخل في هذا التعريف الحركات والسكنات.
وجهة نظر المحدثين:
لقد بَحَثَ المحدثون عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- الإمام الهادي الذي أخبر الله - عز وجل- عنه أنه أُسوة لنا وقُدوة، فنقلوا كل ما يتصل به من : سيرة، وخلق، وشمائل، وأخبار، وأقوال، وأفعال، سواء أثبت ذلك حكمًا شرعيًا أم لا.
السنة في اصطلاح الفقهاء:

قالوا: ما ثبت عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من غير افتراض ولا وجوب، أو ما طُلب من المكلف أن يفعله لا على سبيل الحتم والوجوب، ويثاب فاعلها، ولا يعاقب تاركها، وتُقابِلُ الواجبَ وغيرَه من الأحكام الخمسة عند الجمهور، أو الأحكام السبعة عند الحنفية، وقد تطلق عندهم على ما يقابل البدعة، ومنه قولهم : "طلاق السنة كذا، وطلاق البدعة كذا".

وجهة نظر الفقهاء:

بحث الفقهاء عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الذي لا تخرج أفعاله على الدلالة على حكم شرعي، والفقهاء يبحثون عن حكم الشرع على أفعال العباد : وجوبًا، أو حرمة، أو إباحة، أو غير ذلك، وقد تطلق السنة عند الفقهاء : على ما دل عليه دليل شرعي، سواء كان ذلك في الكتاب العزيز، أو عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أو اجتهد فيه الصحابة كجمع المصحف، وحمل الناس على القراءة بحرف واحد، وتدوين الدواوين، إلى غير ذلك. كما جاء ذلك في حديث العِرباض بن سارية، حيث أمر ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالتمسك بسنته وسنة الخلفاء الراشدين، وجعل مقابل السنة البدعة.

عن العرباض بن سارية قال : ((وعظنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يومًا بعد صلاة الغداة موعظةً بليغةً، ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال رجل : إن هذه موعظة مُودِّع، فماذا تعهد إلينا يا رسول الله؟ قال : أوصيكم بتقوى الله، والسمع و الطاعة وإن عبدًا حبشيًّا، فإنه مَن يعِش منكم يرى اختلافًا كثيرًا، وإياكم ومحدثاتِ الأمور، فإنها ضلالة، فمن أدرك ذلك منكم فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ)). الحديث أخرجه أبو داود والترمذي، واللفظ للترمذي، وقال الترمذي : هذا ح ديث حسن صحيح . وفي رواية أبي داود : ((فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة)).

السنة في اصطلاح الأصوليين:

قالوا: هي ما نُقل عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من قول، أو فعل، أو تقرير.

وجهة نظر الأصوليين:

بحث الأصوليون عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ المشرع الذ ي يضع القواعد للمجتهدين من بعده، ويبين للناس دستورَ الحياة، فاهتموا بأقوالِه، وأفعالِه، وتقريراتِه، التي تثبت الأحكامَ وتقررها.

اختلفت أقوال العلماء في الخبر والفرق بينه وبين الحديث والأثر ؟

أولا: لقد اختلفت كلمةُ العلماء في ذلك:

فعرَّف العلماء الخبر في اللغة وقالوا: هو النبأ، والجمع: أخبار.

أما في اصطلاح المحدثين:

قال ابن حجر: مرادف للحديث، وقيل: الحديث ما جاء عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ والخبر: ما جاء عن غيره . لذلك قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها : الإخباري، ولمن يشتغل بالسنة النبوية: المحدث.

وقيل: بينهما عموم وخصوص مطلق، فكل حديث خبر من غير العكس.

وذهب فقهاء خُراسان: إلى أن الخبر ما يُروى عن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أما ما يروى عن غيره ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيطلقون عليه الأثر.

قال الإمام السيوطي: لا يطلق الحديث على غير المرفوع إلا بشرط التقييد، فيقال: هذا حديث موقوف على أبي بكر.

ثانيا: تعريف الأثر.

عزيزي الدارس لقد عرف العلماء الأثر في اللغة وفي الاصطلاح.

فأما في اللغة:

اصطلاحًا:

أولا: مذهب المحدثين: هو ما يُروى عن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أو عن غيره، فيطلق على المرفوع والموقوف والمقطوع ، استدل المحدثون أن أبا جعفر الطحاوي ـ رحمه الله ـ سن كتابه (شرح معاني الآثار). والكتاب يشتمل على المرفوع والموقوف والمقطوع.

ثانيا: مذهب فقهاء خُراسانَ : ما يروى عن غير الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيطلق على غير المرفوع.

قال أبو القاسم الفوراني ـ من فقهاء خراسان ـ الفقهاء يقولون: الخبر ما يروى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ والأثر: ما يروى عن الصحابة، وعلى هذا فيطلق الأثر على الموقوف والمقطوع، ولا يطلق على المرفوع.

فالحاصل من هذا أننا نرى أنه إذا أطلقت كلمة حديث أو سنة، انصرف ذلك إلى المرفوع إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أما إذا أطلق أحدهما على غير ما ورد عن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ قُيِّدَ حتى لا يقعَ لَبس، فيقال : حديث موقوف على أبي بكر، أو سنة الخليفة الراشد أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ أما الخبر والأثر فكلاهما يطلق على ما يروى عن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أو عن غيره.

المراجع والمصادر

١. الحافظ السخاوي ، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن فتح المغيث شرح ألفية الحديث ـــ دار الكتب العلمية بيروت لبنان ١٤٠٣هـ
٢. أبو عمرو بن الصلاح مقدمة ابن الصلاح طبع دار الكتب العلمية بيروت ١٩٧٧ م
٣. الإمام الزركشي بدر الدين أبي عبد الله محمد بن جمال الدين عبد الله بن بهادر النكت على ابن الصلاح الناشر مكتبة أضواء السلف ـ الرياض ـ ١٩٩٨م ، تحقيق : د. زين العابدين بن محمد بلا فريج
٤. أبو سعيد العلائي صلاح الدين خليل بن كيكلدي جامع التحصيل في أحكام المراسيل: المتوفى ٧٦١ هـ تحقيق حمدي السلفي طـ دا ر العربية للطباعة بغداد ١٣٩٨ هـ
٥. العراقي زين الدين أبي الفضل عبدالرحيم بن الحسين المتوفى ٨٠٦ هـ التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح : تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ط. الأولى ١٣٨٩ هـ مكتبة السلفية المدينة المنورة
٦. السيوطي جلال الدين عبدالرحمن بن أَبي بكر المتو فى ٩١١هـ تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي : ط دار الكتاب العربي تحقيق أَحمد عمر هاشم ـ ١٤٠٩هـ
٧. الخطيب البغدادي أحمد بن علي الكفاية في علم الرواية : دار الكتاب العربي ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الأولى ١٩٨٥م ، تحقيق أحمد عمر هاشم
٨. صبحي الصالح علوم الحديث ومصطلحه : ط. الرابعة دار العلم للملايين ١٣٨٥ هـ ١٩٦٦ م
٩. ـ دكتور – الخشوعي الخشوعي الحديث الضعيف محمد- بدون طبع
١٠. الدكتور- الخشوعي الخشوعي محمد- الإيضاح في علوم الاصطلاح ـ بدون طبع .